

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠١٨

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بشركة الصلاحي للإنتاج الداجنى
بناحية الكيلو (١٣١) طريق وادى النطرون - العلمين -

مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (N/1815020347)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح
أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مجازر الدواجن؛
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة بالكتاب رقم (٦٠٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤؛
وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بمحافظة البحيرة على إقامة نشاط مجزر آلى
للدواجن بالكتاب المؤرخ ٢٠١٨/١١/١؛
وعلى موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بتصريح تشغيل مؤقت الصادر
بتاريخ ٢٠١٨/١/٢؛

وعلی موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل :
 وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٧) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢ :
 وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (٢١٣٧٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ :

قرار:

- مادة ١ -** يُضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بشركة الصالحى للإنتاج الداجنى بناحية الكيلو (١٣١) طريق وادى النطرون - العلمين - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1815020347) .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/١٢/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أ.د/ عز الدين أبو ستيت